ضعيف ولا اثر للفرق بان اخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد بخلاف اخر
رمضان لان الاجتهاد ممكن في الاول دون الثاني اذ من شرطه العلامة
وهي موجودة في ذاك لا هذا خلافا لمن فرق به **وفي قول** يشترط في ثبوت
رويته **عدلان** كغيره من الشهور وادعى الاسنوي انه مذهب الشافعي
لرجوعه اليه ففي الام قال الشافعي بعدُ لا يجوز على هلال رمضان الا
شاهدان ونقل البلقيني مع هذا النص نصا اخر صيغته رجع الشافعي
بعد فقال لا يصام الا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري ان صح
انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر
قُبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي
ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما
لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد باثر علي ولهذا قال
في المختصر ولو شهد برويته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه ومنهم من
قطع بالاول وهو الاصح ومحل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة
الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الاجماع على وجوب الصوم وانه
لا ينقض الحكم ومحل ثبوت رويته بعدل بالنسبة للصوم ويلحق به
كما قاله الزركشي توابعه كالتراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة
المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغيره ذلك كحلول دين مؤجل ووقوع
طلاق وعتق علقا به لا يقال هلا تثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت
رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لانا نقول
الضمني في هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ولان الشي
انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر
فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والايل
اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال او الايل اليه والمتبوع من
العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم
الحاكم بها بعدل ثم قال قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر او زوجتي
طالق وقعا ومحله كما قاله الاسنوي ما لم يتعلق بالشاهد فان تعلق

426

به ثبت لاعترافه به ويشمل كلام المص ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب
على عدم امكان الروية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث
على مقتضى تلك الروية قبل دخول وقت العشا لان الشارع لم يعتمد
الحساب بل الغاه بالكلية وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
خلافا للسبكي ومن تبعه ولو علم فسق الشهود او كذبهم فالظاهر عدم
لزوم الصوم له اذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر انه يحرم عليه
الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده
وجهل حال العدول فالاقرب انه كالعالم بشهود افسقا علي انه ينعزل
بالفسق ولو لم يكن القاضي اهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم
لتنفيذ الحكم حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا ولا اثر لروية الهلال
نهارا فلا نفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك ان كان في ثلاثي
شعبان **وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة**
فليسا من عدول الشهادة واطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف الى الشهادة
فاندفع ما قيل من ان قوله وشرط الواحد صفة العدول مع قوله
بعدل ركيك اذ العدل من كانت فيه صفة العدول وبان ما زعمه من
ان العبد والمراة ليسا من العدول باطل اذ العدل من لم يرتكب كبيرة
ولا اصر على صغيرة نعم ليسا من اهل الشهادة والخلاف مبني على ان
الثبوت بالواحد شهادة او رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول
وهو الاصح وعليه فلا بد من لفظ الشهادة وهي شهادة حسبة وتختص
بمجلس القاضي كما جزم به في الانوار ولا تشترط العدالة الباطنة وهي
التي يرجع فيها لقول المزكيين كما صححه في المجموع بل يكتفي بالعدالة الظاهرة
وهو المراد بالمستور ويكتفي به وان كانت شهادة احتياطا للصوم
وقد علم مما مر ان ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس
اما وجوبه على الراي فلا يتوقف على كونه عدلا بمن راى هلال رمضان
وجب عليه الصوم وان كان فاسقا ومثله من اخبره به عدد التواتر
وقالت طائفة منهم البغوي يجب الصوم على من اخبره موثوق به

Copyright © King Saud University